المرحلة الثانية:

تبدأ نهاية الثلاثينيات في القرن العشرين ، وبداية الأربعينيات بأت المرحلة الثانية لتطور قانون البحار للأسباب الآتية :

1. تطور التكنولوجيا وبصورة خاصة في ميادين صيد الأسماك ومد الأسلاك والأنابيب في قاع البحار ، واستخراج المواد الخام من المناطق المغمورة بالمياه .

2. خلال الحرب العالمية الثانية لاحظ تسارع واضح في مد الدول الساحلية ولايتها على مناطقها البحرية المجاورة لها مثال على ذلك :

" فقد وقعت فنزويلا وبريطانيا معاهدة ( باريا ) سنة 1942 التي تقسم قاع البحر في خليج (باريا ) بينهما ".

يمكن القول : أن بداية التحرك نحو نظام قانوني جديد ، إعلان الرئيس الأميركي (هاري ترومان ) عام 1945 وهذا نصه (( إن الموارد الطبيعية لقيعان البحار وما تحتها في الجرف القاري أسفل أعالي البحار بما يتاخم سواحل الولايات المتحدة تعود إليها ، وتخضع الدولة الساحلية الأخرى على الجرف القاري ".

ومن الظواهر السلبية لهذا الإعلان هو أنه أثار التساؤل بشأن أمكانية الحفاظ على التقسيم التقليدي للبحار إلى بحر اقليمي ، أعالي البحار ، أمام هذه ظاهرة الزحف نحو البحار ، بالمقابل بادر العديد من الدول إلى إعلان حقوقها السيادية على الجرف القاري ، بينما أعلنت معظم دول أميركا اللاتينية سيادتها على قاع البحر والعمود المائي فوقه إلى حد (200 ميل بحري ) .

وبناءً على ما تقدم وعلى أثر ازدياد ادعاءات الدول الساحلية بمجالات بحرية أوسع بسبب التطور التكنولوجي في أسليب صيد الأسماك ، واستخراج المعادن والبترول من الجرف القاري ، وما اقتضته ضرورات العصر من الأهتمام بوقاية البيئة البحرية ، وحمايتها من التلوث ، فقد تطلب الأمر إعادة النظر في قانون البحار ، وتدوينه في نظام قانوني جديد .

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 أهتمت المنظمة بتدوين وتطوير القانون الدولي بشكل عام ، وقانون البحار بشكل خاص ، لذا عملت لجنة القانون الدولي التي انشئت في ( 21 / تشرين الثاني / 1947 ) وفق المادة (13) من الميثاق بدراسة وإعداد مشروع اتفاقية بشأن مواضيع البحار ، وقد استطاعت هذه اللجنة من إعداد أربع اتفاقيات تتعلق بالبحار رفعتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1956 .

وقد دعت الجمعية العامة في قرارها (115/ 11/ 21 / شباط / 1957 ) إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 1958 في جنيف لغرض دراسة قانون البحار مع الأخذ بنظر الاعتبار ليس فقط الجانب القانوني ، وانما الجوانب الفنية و الاقتصادية والحياتية للمشكلة ، ولادراج نتائج أعماله في اتفاقية دولية أو أكثر أو بأي وثيقة يراها المؤتمر مناسبة .

وقد أنشئ المؤتمر ( خمس لجان ):

1.. اللجنة الأولى بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة.

2. اللجنة الثانية بشأن النظام العام للبحر العالي .

3. اللجنة الثالثة بشأن الصيد وحماية الموارد الحية في البحر العالي .

4. اللجنة الرابعة بشأن الجرف القاري .

5. اللجنة الخامسة بشأن الدول عديمة السواحل إلى البحر .

وقد توصل المؤتمر إلى عقد أربع اتفاقيات وهي كالآتي :

1. اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة .

2. اتفاقية البحر العالي .

3. اتفاقية الصيد وحماية الموارد الحية في البحر العالي .

4. اتفاقية الجرف القاري.

على أن تصبح كل اتفاقية نافذة المفعول بعد مرور (30 يوماً ) من ايداع وثيقة الانضمام (22) لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ملاحظة :

ولقد أكدت اتفاقية البحر العالي المادة الثانية (( على أن البحر العالي مفتوحاً للجميع في جميع الدول ، ولا يجوز لأي دولة أن تدعي شرعياً السيادة على جزء منه ) .

وفي قرارللجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1307 / 13/ 10 / كانون الأول / 1958 ) خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام الدعوة إلى مؤتمر ثان ٍ بشأن قانون البحار لدراسة مسألتي تحديد مدى البحر الاقليمي وحدود الصيد اللتين لم يتوصل المؤتمر الأول إلى اتفاق بشأنهما ، وقد عقد المؤتمر في الفترة من (17 – 27 نيسان / 1960 ) إلا أنه لم يتوصل إلى أي نتيجة بشأن المواضيع المعروضة عليه .